



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن الجبل الأسود

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان^(١) (٢)

٢ - بخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٣)، رحبت عدة لجان بتصديق الجبل الأسود على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦).

٣ - وبخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٧)، رحبت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق الجبل الأسود على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المنزلي^(٨).

٤ - وبخصوص التوصيات ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٩)، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق



الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب الجبل الأسود على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

٥- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجبل الأسود على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذ هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن^(١١).

٦- وقدم الجبل الأسود استعراضاً لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣^(١٢).

٧- وقدم الجبل الأسود مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦^(١٣).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

٨- لاحظت أربع لجان اعتماد القانون المتعلق بتعديلات قانون هيئة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠١٤، وأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن نقص قدرات المؤسسة على تنفيذ ولايتها الواسعة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت بأن يعزز الجبل الأسود هذه المؤسسة وفقاً لمبادئ باريس ويزودها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية، بالنظر على وجه الخصوص إلى دورها بوصفها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية المؤسسية للحماية من التمييز^(١٥).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(١٦)

٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التعليمية المختلفة التي اتخذها الجبل الأسود لمواجهة القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها لأن المواقف الأبوية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل لا تزال متأصلة في المجتمع، وأوصت بوضع استراتيجية شاملة للقضاء عليها^(١٧).

١٠- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تطورات تشريعية إيجابية في مجال عدم التمييز، لكنهما أعربت عن القلق لأن أفراد الأقليات الإثنية، لا سيما الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكالين والمصريين وغير ذلك من الجماعات المهمشة، ما زالوا يتعرضون للتمييز^(١٨).

١١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما اعتمد من تدابير تشريعية وإدارية متنوعة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لكنها ظلت قلقة إزاء استمرار التقارير المتعلقة بأعمال العنف والتمييز التي تستهدف أولئك الأشخاص، وأوصت بأن يكثف الجبل الأسود جهوده في سبيل مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز التي يواجهونها^(١٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء القانون الذي يشترط خضوع مغايري الهوية الجنسانية لعملية جراحية بغية الحصول على الاعتراف القانوني، وأوصت بإلغاء هذا الشرط^(٢٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢١)

١٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يعتمد الجبل الأسود تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يكفل المعاقبة على التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وعدم إمكانية تقييد الحظر المطلق المفروض على التعذيب وعدم إمكانية سقوط أفعال التعذيب بالتقادم^(٢٢).

١٣- وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بالاختفاء القسري بأن يعتبر الجبل الأسود الاختفاء القسري جريمة على حدة يعاقب عليها بالعقوبات الملائمة^(٢٣).

١٤- ورحبت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على حق الأشخاص المسلوب حريتهم في اختيار شخص يبلغ "على الفور" بحالتهم. ومع ذلك، فقد شاطرت لجنة مناهضة التعذيب قلقها لأن الأشخاص المسلوب حريتهم لا يمنحون في الواقع العملي الضمانات القانونية الأساسية بصورة منهجية منذ بداية سلب حريتهم^(٢٤).

١٥- وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء التقارير المتسقة المتعلقة بتعرض المحتجزين للإيذاء الجسدي على أيدي الشرطة خلال الاستجواب. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود تولى سلطة مستقلة التحقيق بسرعة ونزاهة وفعالية في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإفراط في استعمال القوة من جانب أفراد الشرطة، وإيقاف الأشخاص الخاضعين للتحقيق عن الخدمة فوراً وإبقائهم كذلك طيلة مراحل التحقيق^(٢٥). وأوصت اللجنة أيضاً بأن يكثف الجبل الأسود جهوده في سبيل توفير برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين المشاركين في احتجاز أو استجواب أو معاملة أفراد خاضعين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن^(٢٦).

١٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب التزام الجبل الأسود بتحسين ظروف الاحتجاز، لكنها ظلت منشغلة إزاء الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، مثل الاكتظاظ ونقص الوصول إلى الرعاية الصحية ونقص الأنشطة المفيدة وبرامج إعادة التأهيل^(٢٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانشغال وجود سجن واحد للنساء في الجبل الأسود، وهو

سجن لا تفصل فيه النساء المحتجزات رهن المحاكمة عن النساء المدانات، علاوة على كون المسافات الطويلة الواجب قطعها للوصول إلى السجن تحرم عديد النساء المحتجزات من الاتصال المنتظم بأطفالهن أو غيرهم من الأقارب^(٢٨).

١٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بانشغال أن النهج المتبع حالياً إزاء الإعاقة، وهو نهج قائم على النموذج الطبي، يسمح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية و/أو النفسية الاجتماعية في المستشفيات عنوة وفي المؤسسات قسراً، وأن قانون حماية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية يجبر موظفي الشرطة على سلب حرية شخص لمجرد الاشتباه في إصابته "بمرض عقلي"^(٢٩).

١٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل الجبل الأسود إجراء تحقيقات وملاحقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع قضايا العنف بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتسليم الجناة إلى العدالة، وتوفير الجبر للضحايا^(٣٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣١)

١٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التقدم الذي أحرزه الجبل الأسود فيما يتصل بالتدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته وكفاءته. ولاحظ أن التحدي الأكبر يكمن في تنفيذ التشريعات تنفيذاً فعالاً، ودعا إلى مواصلة الاستثمار في تدعيم القدرات المهنية للموظفين القضائيين. وأشار أيضاً إلى الفعالية المحدودة للآليات التأديبية المعتمدة في حالة القضاة والمدعين العامين^(٣٢).

٢٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يكثف الجبل الأسود جهوده الرامية إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص والمجموعات من ضعاف الحال إلى النظام القضائي على النحو المناسب، لا سيما بتوفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون المساعدة القضائية تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاق تطبيق المساعدة القانونية المجانية بحيث يشمل الإجراءات الإدارية^(٣٣).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء قلة عدد قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم وانخفاض عدد الإدانات فيها. وأوصت بأن ينفذ الجبل الأسود حملات واسعة النطاق لإذكاء الوعي بكيفية الإبلاغ بتلك الحالات وعرضها على المحاكم، وبأن يعزز تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي الشرطة على كيفية تحديد الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والمعاقبة عليها^(٣٤).

٢٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أن مصير ومكان ٦١ فرداً من أصل ٧٢ فرداً مفقودين في الجبل الأسود نتيجة للنزاع في يوغوسلافيا السابقة ما زالاً مجهولين، ولاحظت بارتياح إنشاء لجنة جديدة في عام ٢٠١٥ تعنى بالأشخاص المفقودين. وأوصت بأن يعزز الجبل الأسود تعاونه مع الأطراف الأخرى في المنطقة، بسبل منها اتفاقات التعاون مع اللجان الأخرى المعنية بالأشخاص المفقودين، بغية التعجيل بتسريع عملية التحديد^(٣٥).

٢٣- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن معظم مرتكبي جرائم الحرب ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب، وأنه لم تكن هناك أية إدانات في السنوات

الأخيرة. ولاحظت اللجنة بقلق عدم إدانة أي شخص على أساس مسؤولية القيادة، وأن البعض من الفاعلين المباشرين القليلين الذين أدينوا تلقى عقوبات أقصر من الحد الأدنى القانوني، بالاستناد إلى عوامل تخفيف لا تستحق هذه المعاملة في ممارسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣٦). ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء هيئات متخصصة للتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك مكتب المدعي الخاص والإدارة الخاصة لجرائم الحرب التي أنشئت داخل محكمة الاستئناف في بودغوريتشا. وأوصت الجبل الأسود بأن يوفر لهذه الهيئات التدريب اللازم وما يكفي من الموظفين والموارد التقنية والمالية^(٣٧).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الغالبية من ضحايا جرائم الحرب لم يمنحوا بعد الحق في التعويض^(٣٨).

٣- الحريات الأساسية وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٩)

٢٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تعديلات القانون الانتخابي (٢٠١٤)، التي حسنت مشاركة المرأة في الحياة السياسية^(٤٠). ومع ذلك لاحظت اللجنة بقلق أن النساء ما زلن ممثلات تمثيلاً منقوصاً في الحياة العامة والسياسية، وأوصت بأن يهيئ الجبل الأسود بيئة ملائمة لمشاركة النساء وأن يعيد النظر في حصته المنصوص عليها في القانون الانتخابي ونسبتها ٣٠ في المائة لضمان إدراج امرأة على الأقل في القوائم الانتخابية في كل مجموعة من ٣ مرشحين^(٤١). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة^(٤٢).

٢٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الأشخاص الذين قيدت أهليتهم القانونية يجرمون من الحق في التصويت وحق الترشح للانتخابات، وأن بعض العقبات المادية والإعلامية لا تزال قائمة في عملية التصويت، وأوصت بتعديل القانون الانتخابي والنظام الداخلي في هذا الصدد^(٤٣).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء اعتماد الدولة مؤخراً تشريعات تقييدية بشأن تمويل المنظمات غير الحكومية، ما يعيق إنشاءها وأنشطتها، وأوصت بتعديل تلك التشريعات^(٤٤).

٢٨- وأعرب كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء التقارير المتعددة المتعلقة بالتهريب والعنف اللذين يستهدفان الصحفيين ووسائل الإعلام، وبخاصة منهم من يحققون في قضايا من قبيل الجريمة المنظمة أو الصلات المزعومة بين الجريمة المنظمة والسلطات. وأوصيا بأن يحقق الجبل الأسود في جميع تلك القضايا ويسلم المسؤولين إلى العدالة^(٤٥).

٢٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أنه رغم إلغاء تجريم المتورطين في القذف والتشهير، فإن الغرامات المفروضة من المحاكم لا تزال باهظة في بعض الحالات، ويبدو أن دعاوى التشهير المدنية تستهدف بقدر غير متناسب بعض قطاعات ووسائل الإعلام التي تعتبر منتقدة للسلطات^(٤٦). وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن انشغاله الشديد إزاء التقارير المتعلقة باستخدام بعض السلطات والزعماء السياسيين بيانات تحرض الناس ضد منتقديهم من الصحفيين ووسائل الإعلام، وأوصى بأن تقدر السلطات في بياناتها عمل الصحافة الاستقصائية وتمنع عن مهاجمتها^(٤٧).

٣٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أن محاولات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لتنظيم مظاهرات سلمية قوبلت بالعنف، وأوصى الجبل الأسود بأن ينفذ بالكامل المعايير الدولية المتعلقة بحظر التمييز على جميع الأسس وبحقق في أعمال العدوان التي تستهدف أفراد هذه الفئة^(٤٨).

٣١- وأشادت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالجبل الأسود ببدء نفاذ قانون حرية الوصول إلى المعلومات في عام ٢٠١٣^(٤٩). وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بأن يكفل الجبل الأسود توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للهيئة المشرفة على تنفيذ هذا القانون بحيث يتسنى لها أداء ولايتها بالكامل على نحو مستقل^(٥٠).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥١)

٣٢- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما اتخذته الجبل الأسود من تدابير في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، لكنها ظلت قلقة إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية والأحكام المتساهلة الصادرة في حق المتجرين بالبشر^(٥٢).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يواصل الجبل الأسود بنشاط تنفيذ سياسته العامة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما البنات والنساء من طوائف الروما والأشكاليين والمصريين، بما في ذلك على المستوى الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة؛ وبأن يوفر التدريب لضباط الشرطة وموظفي الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين؛ وأن يكفل ملاحقة جميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالبشر ومعاقبتهم^(٥٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجبل الأسود بأن يكفل حصول جميع ضحايا الاتجار على المأوى والرعاية الطبية والمشورة النفسية الاجتماعية والمساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل المتخصصة مجاناً وعلى الفور، إلى جانب حصولهم على تراخيص إقامة مؤقتة، بصرف النظر عن استعدادهم للتعاون مع السلطات القضائية أو قدرتهم على ذلك^(٥٤).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٥)

٣٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق بالغ أن التشريعات الوطنية تقيّد حق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية في الزواج وكذلك حقوقهم الأبوية، وأوصت الجبل الأسود بالإسراع في مواءمة تشريعاته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٦).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار زواج الأطفال و/أو الزواج القسري داخل طوائف الروما والأشكاليين والمصريين. وأوصت الجبل الأسود بالتوعية بحظر هذه الممارسات وآثارها الضارة، وبتوخي الصرامة في إنفاذ حظر المعاشرة القسرية أو زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، لا سيما في حالات خضوع الضحية للمزيد من الاستغلال الجنسي^(٥٧).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القضاة نادراً ما يأخذون العنف المنزلي المسلط على الأمهات في الحسبان عند فصل قضايا حضانة الأطفال. وأوصت بأن ينفذ الجبل الأسود تدريجياً إلزامياً للمسؤولين القضائيين في هذا الصدد وأن يكفل تبادل المعلومات المنهجي بين محاكم الجرح ومحاكم الأسرة المختصة فيما يتعلق بتدابير الحماية القائمة أو السابقة^(٥٨).

٣٧- وأوصت اللجنة ذاتها بأن ينقح الجبل الأسود تعريف الملكية الزوجية بحيث تشمل الحقوق الزوجية الحق في المعاش وغيره من الاستحقاقات المتصلة بالعمل. وأوصت أيضاً بأن يلغى الجبل الأسود إمكانية عدم المساواة في توزيع الممتلكات المشتركة بعد فسخ الزواج وأي حكم يشترط من المرأة إثبات مساهمتها في نظام الملكية المشتركة، وأن يكفل تمتع النساء المرتبطات بعشيرة بحكم الواقع بالحماية الاقتصادية^(٥٩).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٠)

٣٨- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التدابير المتخذة في سبيل مكافحة البطالة، لكنها ظلت منشغلة إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في صفوف الشباب وفي المنطقة الشمالية. وتوصي اللجنة بأن ينفذ الجبل الأسود سياسة عمالة فعالة تشمل إعادة التدريب ومبادرات العمالة المحلية والقروض الرامية إلى تشجيع إنشاء المشاريع ومبادرات التوظيف^(٦١).

٣٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ارتفاع معدل بطالة الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكالين ومصريي البلقان، بسبب افتقارهم إلى المؤهلات وارتفاع مستويات الأمية لديهم، علاوة على تعرضهم للتمييز المباشر وغير المباشر. وأوصت اللجنة الجبل الأسود بأن يُعزز الجهود الرامية إلى زيادة قابلية هؤلاء الأشخاص للتوظيف من خلال برامج محو الأمية والتدريب المهني الخاصة بالكبار، كما أوصته بتعزيز التدابير الإيجابية^(٦٢). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة^(٦٣).

٤٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانشغال ارتفاع معدل البطالة بقدرٍ مفرطٍ لدى النساء، لا سيما نساء الأقليات. وأوصت اللجنة الجبل الأسود بإتاحة مزيد من الفرص لوصول النساء إلى العمالة المنظمة؛ واعتماد تدابير لإلغاء فارق الأجور بين الجنسين، ووضع نظام يكفل السرية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي أو الجنساني في العمالة؛ وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل^(٦٤).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يواصل الجبل الأسود تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة بتركيز خاص على النساء، وبالتشاور الوثيق معهم ومع المنظمات التي تمثلهم. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تشريعات تنص على فرض جزاءات على أصحاب العمل الذين لا يوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل^(٦٥).

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجبل الأسود بترفيف مقدار الحد الأدنى الوطني للأجور إلى مستوى يكفي لحصول جميع العمال وأسرههم على مستوى معيشة لائق، واستعراض هذا الحد الأدنى بصفة دورية^(٦٦).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار عمل الأطفال، لا سيما الأطفال المنحدرين من الروما والأشكاليين والمصريين، الذين ينخرطون في كثير من الأحيان في أعمال مضرة وتنطوي على استغلال، خصوصاً في التسول^(٦٧). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجبل الأسود على تكثيف جهوده في سبيل مكافحة عمل الأطفال بوسائل منها تفتيش العمل بانتظام وفعالية، والتحقيق مع مخالفتي القانون ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم^(٦٨).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالأفعال التمييزية ضد النقبائين^(٦٩). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الجبل الأسود تعديل تشريعاته بحيث تكفل تطبيق عقوبات رادعة بما يكفي على مرتكبي أفعال التمييز ضد أعضاء النقابات ومسؤوليها على أساس عضويتهم النقابية أو أنشطتهم النقابية المشروعة^(٧٠).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي

٤٥ - رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد الجبل الأسود في أيار/مايو ٢٠١٣ قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عجز مؤسسات الدولة عن تنفيذ هذا القانون بفعالية. ولاحظت اللجنة بانشغال أيضاً أن استحقاقات المساعدة الاجتماعية، بما فيها تلك المقدمة إلى العاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، غير كافية لضمان مستوى معيشة لائق للأشخاص المعنيين وأسرههم^(٧١).

٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يُنشئ الجبل الأسود صندوقاً لدعم جميع النساء اللاتي يواجهن صعوبات في العودة إلى سوق العمل بعد الخروج من العمالة المنظمة وفي الاستفادة من إلغاء التعديلات المدخلة على قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل في عام ٢٠١٥، وهي تعديلات وعدت الأمهات اللاتي لهن ثلاثة أطفال أو أكثر بتلقي إعانات مدى الحياة، مُنشئة بذلك حافزاً لهن على ترك سوق العمل المنظم^(٧٢).

٤٧ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد الجبل الأسود حداً أدنى للحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، لضمان إمكانية الاستفادة جميع نساء الأرياف من الرعاية الصحية الأساسية ومرافق رعاية الأطفال وأمن الدخل. وأوصت أيضاً بأن يكفل الجبل الأسود إمكانية الاستفادة نساء الأرياف المشاركات في العمل غير المدفوع الأجر أو العاملات في القطاع غير المنظم من مخططات الحماية الاجتماعية غير القائمة على اشتراكات^(٧٣).

٣ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٤)

٤٨ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المطلق الوطني، وكذلك إزاء انتشار التباينات الإقليمية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت اللجنة الجبل الأسود إلى

تعزير الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، لا سيما في المنطقة الشمالية، وإلى وضع آلية لتقييم أثر التدابير المتخذة^(٧٥). وأوصت اللجنة أيضاً بأن يوفر الجبل الأسود المزيد من المساكن الاجتماعية للمتشردين والأسر ذات الدخل المنخفض ويُحسن نوعية هذا السكن^(٧٦).

٤٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها الشديد لأن الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكاليين والمصريين الذين "شُردوا داخلياً" من كوسوفو^(١) ما زالوا يعيشون في ظروف بائسة في مخيم كونيكا بالقرب من بودغوريتشا. وأوصت اللجنة بأن يتخذ الجبل الأسود تدابير عاجلة لتحسين ظروف المعيشة في مخيم كونيكا ولتنفيذ استراتيجية مستدامة ترمي إلى إغلاقه سريعاً ولدعم اندماج الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكاليين والمصريين في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد ولضمان توفير ظروف المعيشة والسكن اللائقة بهم^(٧٧). وبخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٧٨)، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود التي بذلها الجبل الأسود في إطار برنامج الإسكان الإقليمي وأفادت بموافقة جمعية الجهات المانحة للجبل الأسود على ستة مشاريع وبأن هذه المشاريع في مراحل مختلفة من تنفيذها^(٧٩). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ٤١٩ أسرة لاجئة ما زالت تفتقر إلى حل دائم لمشكلة السكن على الرغم من تلك الجهود، وأوصى بأن يواصل الجبل الأسود جهوده في سبيل ضمان السكن المستدام لهذه الأسر^(٨٠).

٤- الحق في الصحة^(٨١)

٥٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتدني نوعية الخدمات العامة للرعاية الصحية، والأموال التي يدفعها المرضى بصورة غير رسمية للعاملين في مجال الصحة، ونقص الرقابة المفروضة على المشتريات الحكومية في قطاع الرعاية الصحية، والعقبات التي يواجهها الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكاليين والمصريين الذين يفتقرون إلى صفة قانونية تحولهم الحصول الفعلي على خدمات الرعاية الصحية^(٨٢).

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجبل الأسود بأن يرصد بانتظام ويُحسن بقدر كبير ظروف النظافة الصحية وإمكانية الحصول على مخففات الألم واحترام الخصوصية وإشراك المرضى في القرارات المتعلقة بأقسام الأمومة؛ وإتاحة وسائل منع الحمل الحديثة لجميع النساء والفتيات؛ والتوعية بكيفية منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٨٣). وأوصت اللجنة أيضاً بأن يكفل الجبل الأسود تضمين المناهج الدراسية تثقيفاً جنسياً إلزامياً ومناسباً للفئة العمرية المقصودة، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(٨٤).

٥٢- ولاحظت اللجنة ذاتها بانشغال تفشي تفضيل البنين في الأسر وفي المجتمع، كما يتضح من العدد المرتفع نسبياً للإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، وأوصت بأن يطبق الجبل الأسود تطبيقاً صارماً حظر عمليات الإجهاض تلك ويوفر خدمات منها خطوط المساعدة الهاتفية للنساء اللاتي أُجبرن على الخضوع لتلك العمليات^(٨٥).

(١) ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تدرج في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص المحتاجين إلى رعاية في مجال الصحة العقلية دونما حاجةٍ إلى الإيداع في المستشفى يودعون مع ذلك في مستشفيات الأمراض العقلية بسبب غياب البدائل^(٨٦).

٥- الحق في التعليم^(٨٧)

٥٤- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الإجراءات السياساتية التي اتخذها الجبل الأسود منذ عام ٢٠١٣ في سبيل تحسين حالة التعليم. وفي هذا الصدد، أشادت اليونسكو باعتماد استراتيجيات خاصة بكل مستوى من مستويات التعليم واستراتيجيات أخرى تتعلق بالتعليم الشامل للجميع وحصول الأقليات على التعليم على قدم المساواة مع غيرها. ولاحظت اليونسكو أن التحدي المتبقي يكمن في تنفيذ تلك الاستراتيجيات تنفيذاً ناجحاً وترجمتها إلى تدابير ملموسة وفعالة^(٨٨). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نوعية النظام التعليمي بصورة عامة لا تزال مشكلة، وأن حوالي ٥٠ في المائة من الأفراد البالغين سن الخامسة عشرة لا يصلون إلى المستويات الأساسية لمعرفة القراءة والكتابة في كل من المجالات المشمولة بالاختبار وفقاً لتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الصادر في عام ٢٠١٥ بشأن برنامج المتعلق بالتقييم الدولي للطلاب^(٨٩).

٥٥- ولاحظت اليونسكو أن إدماج الروما بالكامل في النظام التعليمي قد تحسن لكنه ما زال يشكل تحدياً، وأوصت بتخصيص ميزانية مناسبة لضمان تنفيذ استراتيجية إدماج الروما والمصريين في مجتمع الجبل الأسود تنفيذاً كاملاً^(٩٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بتدني معدلات الالتحاق بالمدارس وانخفاض مستويات المواظبة على الدراسة وارتفاع معدلات التسرب المدرسي وانخفاض التحصيل العلمي لدى أطفال الروما والأشكالين والمصريين^(٩١).

٥٦- ولاحظت اليونسكو خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٣-٢٠١٧)، وأشارت إلى أن الجبل الأسود ينبغي أن يُشجع على مواصلة جهوده في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم^(٩٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يُنفذ الجبل الأسود برامج لبناء قدرات المدرسين بغية تغيير المواقف النمطية السائدة بشأن دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وأن يُلغى القوالب النمطية التقليدية والعقبات الهيكلية التي يمكن أن تنفي الفتيات عن التسجيل في ميادين الدراسة التي يُهيمن عليها الذكور تقليدياً^(٩٣).

٥٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الجهود السياساتية التي بذلها الجبل الأسود وأفضت إلى زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحصلون على التعليم، لكنه لاحظ أن النوعية البيداغوجية لا تزال متدنية وأن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا خارج نظام التعليم الرسمي^(٩٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يعتمد الجبل الأسود وينفذ استراتيجية متماسكة وخطة عمل ذات أطر زمنية ومؤشرات ومقاييس تقييم واضحة بشأن التعليم الجيد والشامل للجميع في نظام التعليم العادي؛ وأن يمضي تدريجياً في تحسين إمكانية الوصول إلى المدارس العادية والتعليم العالي؛ وأن يكفل التدريب الإلزامي قبل الخدمة وفي أثنائها لجميع المدرسين وغيرهم من الموظفين في قطاع التعليم بهدف توفير التعليم الجيد الشامل للجميع^(٩٥).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٩٦)

٥٨- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإطار التشريعي العتيد الذي وضعه الجبل الأسود من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، لكنها لاحظت بقلق محدودية أثر هذه التشريعات وانخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي أو الجنساني^(٩٧).

٥٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بجهود الجبل الأسود في سبيل تحسين إطاره المؤسسي والسياساتي الرامي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة^(٩٨). بيد أن اللجنة لاحظت الطابع الرمزي الغالب على دور الهيئات المنشأة، مثل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين واللجنة البرلمانية للمساواة بين الجنسين والمجالس والمكاتب المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشئت في عدد كبير من البلديات، كما لاحظت نقص تمويلها ومحدودية أثر خطة العمل السابقة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٣-٢٠١٧)^(٩٩).

٦٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجبل الأسود بإذكاء الوعي بالتمييز المزدوج ضد نساء طوائف الروما والأشكالين والمصريين في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية، وبتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي لهذا التمييز^(١٠٠).

٦١- ورحبت أربع لجان باعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي وتعديلات القانون الجنائي الرامية إلى تحسين تدابير حماية ضحايا العنف المنزلي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذها الفعال في الواقع العملي، وليونة العقوبات المفروضة على الجناة، ونقص حماية الضحايا ووصولهم إلى العدالة. وأوصت هذه اللجان بأن يكفل الجبل الأسود إجراء تحقيقات وافية في قضايا العنف المنزلي وتسليم الجناة إلى العدالة وتوفير الحماية والتعويضات الكافية للضحايا^(١٠١). كذلك أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجبل الأسود بأن يكفل توافر عددٍ كافٍ من الملاجئ المناسبة وحصول الضحايا على خدمات المشورة والدعم وإعادة التأهيل^(١٠٢). وأفادت اليونيسكو بأن الجبل الأسود ينبغي أن يُشجع على تكثيف جهوده الرامية إلى التوعية بظاهرة العنف الجنساني والتثقيف في هذا المجال^(١٠٣).

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يعدل الجبل الأسود القوانين ذات الصلة بغية تجريم المتورطين في الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد، وأن يعتمد التنقيحات المقترحة إدخالها على المادة ٢٠٤(٢) من القانون الجنائي بحيث يكون العنصر الرئيسي في تعريف الاغتصاب عدم الرضا من جانب الضحية^(١٠٤).

٢- الأطفال^(١٠٥)

٦٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الجبل الأسود بذل جهوداً لا يُستهان بها في سبيل مواءمة إطاره القانوني المتعلق بالأطفال مع معايير الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحقق نتائج مهمة في هذا الصدد. بيد أنه أشار إلى ضرورة مواصلة جهود المواءمة والتنفيذ الفعال، وأوصى الجبل الأسود بأن يمضي في تدعيم مجلس حقوق الطفل وفي زيادة قدرات الهيئات الحكومية والبرلمان وهيئة الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على النهوض بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(١٠٦).

٦٤- وبخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٠٧)، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الجبل الأسود عدّل في عام ٢٠١٥ قانون الإجراءات غير التنازعية لاستحداث إجراء قضائي يتيح إثبات تاريخ ومكان ولادة الأشخاص المولودين خارج النظام الصحي، ما حسن بقدر كبير نظام تسجيل الولادات المتأخر. بيد أن المفوضية لاحظت استمرار التحديات في تسجيل الولادات، لا سيما في حالة الأطفال المتخلى عنهم عند الولادة، إذ ترفض وزارة الداخلية تسجيل طفل في حال جهل البيانات المطلوبة عن الأم^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يحسن الجبل الأسود تسجيل الولادات، لا سيما في حالة أطفال الروما والأشكالين والمصريين، وذلك بواسطة حملات التوعية الرامية إلى تغيير المواقف حيال ضرورة تسجيل الولادات^(١٠٩).

٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بانشغال تفشي التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإقصائهم الاجتماعي، وتواتر إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات. وأوصت بأن يُخصّص الجبل الأسود الموارد اللازمة للقضاء على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإقصائهم، وأن يتخذ تدابير سريعة من أجل إخراج الأطفال من المؤسسات وضمان إمكانية حصولهم على جميع الخدمات الضرورية في سياق الرعاية المجتمعية^(١١٠).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١١)

٦٦- أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجبل الأسود لاعتماده عدداً من التدابير التشريعية والسياساتية المتصلة بالإعاقة^(١١٢). بيد أنها أعربت عن قلقها لأن التقدم المحرز في مواءمة التشريعات بصورة كاملة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يكن كافياً بصورة عامة. وأوصت اللجنة بأن يواصل الجبل الأسود جهوده الرامية إلى استعراض التشريعات السارية ومشاريع التشريعات بصورة منتظمة في إطار التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وأن يكفل تعميم التقييمات المتعلقة بالآثار من حيث الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية^(١١٣).

٦٧- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق أن البعض من أحكام منع التمييز تمييزية في حد ذاتها، ولا تنطبق سوى على التمييز القائم على أنواع معينة من الإعاقات. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن انشغالها إزاء انعدام المساواة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكن أن يتعرضوا لتمييز متقاطع، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد المجموعات الإثنية المختلفة أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو المرشدين داخلياً^(١١٤).

٦٨- وحثت اللجنة ذاتها الجبل الأسود على الاستعاضة عن نظامه الحالي للوصاية والوكالة في اتخاذ القرارات بنظام يقوم على الدعم في اتخاذ القرارات ويحترم بالكامل استقلال الشخص وسلامته وكرامته وإرادته وأفضليته^(١١٥).

٦٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد الجبل الأسود استراتيجية شاملة ومدعومة بالمواد الكافية لتحقيق إمكانية الوصول، وأن يعزز التصميم العام لجميع المباني والخدمات والمواصلات العمومية^(١١٦).

٧٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التقدم الذي أحرزه الجبل الأسود فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنه لاحظ أنهم ما زالوا مهمشين، لا سيما في مجال العمالة^(١١٧).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١١٨)

٧١- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجهود الجبل الأسود في سبيل التصدي للتمييز الفعلي ضد الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكالين والمصريين، لكنها أعربت عن قلقها لأنهم ما زالوا يتعرضون للتمييز في الحصول على السكن والعمل والخدمات التعليمية والاجتماعية وفي المشاركة في الحياة السياسية^(١١٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يكثف الجبل الأسود جهوده في سبيل إنهاء التمييز ضد هذه الفئات، وبأن ينفذ حملات إعلامية عامة تركز على منع التمييز ضدها، وبأن ينظم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدرسين والعاملين في الميدان الطبي والمرشدين الاجتماعيين^(١٢٠).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٢١)

٧٢- بخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٢٢)، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الجبل الأسود مدد ثلاث مرات الموعد النهائي المحدد للاجئين من يوغوسلافيا السابقة لطلب صفة الأجنبي بموجب قانون الأجنبي المعدل. بيد أنها لاحظت أن ٩٤٥ طلباً من أصل ١٢ ٨٠٠ طلب مقدم لا تزال قيد النظر رغم الجهود المبذولة، وذلك بسبب صعوبة حصول مقدمي الطلبات على الوثائق اللازمة. لذا لا يزال مقدمو الطلبات يحملون الصفة القانونية الغامضة وغير الآمنة للنازحين والمشردين داخلياً^(١٢٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن ينفذ الجبل الأسود تنفيذاً تاماً استراتيجية الحلول الدائمة لقضايا النازحين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود (٢٠١٧-٢٠١٩)، التي تحدد تدابير من أجل إيجاد حلول دائمة لمن تبقى من المشردين داخلياً أو النازحين الذين ينتظرون البت في طلباتهم^(١٢٤).

٧٣- ولاحظت المفوضية أنه في نهاية عام ٢٠١٦، كان هناك ١١ ٠٣٥ لاجئاً يحملون تصاريح إقامة دائمة و٤١٦ لاجئاً بتصاريح إقامة مؤقتة حصلوا على صفة الأجنبي^(١٢٥). وبخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٢٦)، أشار فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية إلى أن قانون الأجنبي لعام ٢٠٠٩ ينص على منح اللاجئين الحاصلين على صفة الأجنبي جميع الحقوق الأساسية، لكن منحهم تلك الحقوق في الواقع العملي لا يزال جزئياً بسبب أوجه التضارب التي تعترض تنفيذ القانون^(١٢٧). كما لاحظ أن قانون الأجنبي لعام ٢٠١٤ يحدد وصول المقيمين المؤقتين، بمن فيهم اللاجئون، إلى سوق العمل في الوظائف الموسمية، لذا لا يمكن للاجئين الحاصلين على تصاريح إقامة مؤقتة التسجيل في مكتب التوظيف، ولا يمكنهم من ثم الحصول على الخدمات الطبية الوطنية. ونتيجة لذلك، يتعذر عليهم استيفاء شروط الحصول على الإقامة الدائمة، التي تشمل إثبات الحصول على دخل آمن وعلى الرعاية الصحية. وأوصى الفريق والمفوضية بأن يتيح الجبل الأسود وصول اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة الحاصلين على تصاريح إقامة مؤقتة تصل مدتها إلى ٣ سنوات

إلى سوق العمل باعتبار ذلك ضماناً يؤهلهم للحصول على إقامة دائمة، وبأن يضع إجراء واضحاً للانتقال من وضع الإقامة المؤقتة إلى وضع الإقامة الدائمة^(١٢٨).

٧٤- وظلت لجنة مناهضة التعذيب منشغلة بإزاء التقارير المتعلقة بمضحي سلطات الجبل الأسود في تطبيق تدابير الترحيل أو العودة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد ثالث باعتبارها الحلول الرئيسية لمشكلة النازحين بدلاً من إدماجهم في الجبل الأسود^(١٢٩).

٦- عديمو الجنسية^(١٣٠)

٧٥- بخصوص التوصية ذات الصلة المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٣١)، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الجبل الأسود انضم في عام ٢٠١٣ إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، فأكمل بذلك انضمامه إلى الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بانعدام الجنسية^(١٣٢).

٧٦- وأفادت تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن زهاء ٧٠ شخصاً ما زالوا معرضين لخطر انعدام الجنسية في الجبل الأسود^(١٣٣). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية بأن الجبل الأسود ما زال يفتقر إلى آلية للتعرف على عديمي الجنسية وتسجيلهم وحمايتهم، وأوصيا بأن يقر البلد إجراءً مخصصاً لهذه الأغراض^(١٣٤).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Montenegro will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/MEIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.43, 118.1 and 119.1-119.8.
- 3 See A/HRC/23/12, para. 119.4 (Costa Rica), 119.5 (Germany) and 119.6 (Austria).
- 4 See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 4; E/C.12/MNE/CO/1, para. 4; and CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 6; also United Nations country team submission for the universal periodic review of Montenegro, p. 5.
- 5 See CAT/C/MNE/CO/2, para. 4; E/C.12/MNE/CO/1, para. 3; and CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 4.
- 6 See E/C.12/MNE/CO/1, para. 4; and CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 4; also United Nations country team submission, p. 5.
- 7 See A/HRC/23/12, para. 117.43 (Republic of Moldova).
- 8 See CAT/C/MNE/CO/2, para. 4; and CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 6; also United Nations country team submission, p. 13.
- 9 See A/HRC/23/12, paras. 119.1 (Chile) (Indonesia), 119.2 (Turkey) (Guatemala) (Belarus) and 119.3 (Philippines).
- 10 See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 60; E/C.12/MNE/CO/1, para. 27; CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 17; and CAT/C/MNE/CO/2, para. 26.
- 11 See CRPD/C/MNE/CO/1, para. 55.
- 12 See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- 13 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *OHCHR Report 2013*, p. 180; and *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83 and 131.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.1-117.7 and 117.9.
- 15 See E/C.12/MNE/CO/1, paras. 5 and 8; CCPR/C/MNE/CO/1, paras. 3 and 7; CAT/C/MNE/CO/2, para. 9; CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 10. See also A/HRC/30/38/Add.2, para. 86.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.19-117.27, 117.33-117.35 and 118.8.
- 17 See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 18-19.
- 18 See CAT/C/MNE/CO/2, para. 22; and E/C.12/MNE/CO/1, para. 10.
- 19 See CAT/C/MNE/CO/2, para. 23; CCPR/C/MNE/CO/1, para. 8; and CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 46.
- 20 See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 46-47.
- 21 For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.8, 117.36 and 119.12.
- 22 See CAT/C/MNE/CO/2, para. 6.
- 23 See A/HRC/30/38/Add.2, paras. 27 and 74; and CED/C/MNE/CO/1, paras. 8-9. See also CED/C/MNE/CO/1/Add.1, paras. 1-5.

- ²⁴ See CED/C/MNE/CO/1, paras. 24-25. See also CAT/C/MNE/CO/2, para. 7; CED/C/MNE/CO/1/Add.1, paras. 6-11; and CAT/C/MNE/CO/2/Add.1, paras. 1-6.
- ²⁵ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 14. See also CED/C/MNE/CO/1, para. 19.
- ²⁶ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 16. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 12; and CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 44.
- ²⁷ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 17.
- ²⁸ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 45.
- ²⁹ See CRPD/C/MNE/CO/1, paras. 28-29.
- ³⁰ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 23; and CCPR/C/MNE/CO/1, para. 8. See also CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 46-47.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.52-117.62, 118.11 and 119.13.
- ³² United Nations country team submission, pp. 4-5. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 15; and CAT/C/MNE/CO/2, para. 10.
- ³³ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 8. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 16.
- ³⁴ See CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 9. See also CERD/C/MNE/CO/2-3/Add.1, paras. 1-8.
- ³⁵ See CED/C/MNE/CO/1/paras. 12-13. See also A/HRC/30/38/Add.2, paras. 21-22.
- ³⁶ See A/HRC/30/38/Add.2, paras. 43-44 and 75. See also CED/C/MNE/CO/1, paras. 16-17; CCPR/C/MNE/CO/1, para. 9; CAT/C/MNE/CO/2, para. 13.
- ³⁷ See CED/C/MNE/CO/1/para. 17.
- ³⁸ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 13. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 6; and CED/C/MNE/CO/1, paras. 32-33.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.37, 117.63-117.71, 118.12-118.13 and 119.14-119.15.
- ⁴⁰ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 4.
- ⁴¹ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 28-29. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 10.
- ⁴² United Nations country team submission, p. 18.
- ⁴³ See CRPD/C/MNE/CO/1, paras. 52-53.
- ⁴⁴ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 14.
- ⁴⁵ See A/HRC/26/30/Add.1, paras. 17, 23 and 77; and CCPR/C/MNE/CO/1, para. 21. See also E/C.12/MNE/CO/1, para. 9; and CAT/C/MNE/CO/2, para. 18.
- ⁴⁶ See A/HRC/26/30/Add.1, paras. 17, 38-43 and 78.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 36-37 and 77.
- ⁴⁸ Ibid., paras. 66-68 and 82.
- ⁴⁹ See CED/C/MNE/CO/1, para. 5.
- ⁵⁰ See A/HRC/26/30/Add.1, paras. 58 and 81.
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.46-117.51 and 118.1.
- ⁵² See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 14; E/C.12/MNE/CO/1, para. 18; and CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 24.
- ⁵³ See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 14. See also E/C.12/MNE/CO/1, para. 18; CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 25; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3245221,102734,Montenegro,2015.
- ⁵⁴ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 25.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, para. 118.7.
- ⁵⁶ See CRPD/C/MNE/CO/1, paras. 42-43.
- ⁵⁷ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 20-21; E/C.12/MNE/CO/1, para. 19; and CCPR/C/MNE/CO/1, para. 20.
- ⁵⁸ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 48-49.
- ⁵⁹ Ibid., para. 53.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.29 and 118.6.
- ⁶¹ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 12. See also United Nations country team submission, pp. 18-20.
- ⁶² See CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 15.
- ⁶³ United Nations country team submission, p. 20.
- ⁶⁴ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 32-33. See also United Nations country team submission, pp. 18 and 20; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3148588.
- ⁶⁵ See CRPD/C/MNE/CO/1, para. 49. See also E/C.12/MNE/CO/1, para. 12.
- ⁶⁶ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 13.
- ⁶⁷ See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 19. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3245221.

- ⁶⁸ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 20. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3245221,102734,Montenegro,2015.
- ⁶⁹ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 15.
- ⁷⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3257113,102734,Montenegro,2015.
- ⁷¹ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 16.
- ⁷² See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 36-37.
- ⁷³ *Ibid.*, para. 38.
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.10-117.11.
- ⁷⁵ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 21.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 22.
- ⁷⁷ See CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 13. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 18; and E/C.12/MNE/CO/1, para. 22.
- ⁷⁸ See A/HRC/23/12, para. 117.96 (Austria).
- ⁷⁹ UNHCR submission to the universal periodic review of Montenegro, p. 3.
- ⁸⁰ United Nations country team submission, p. 6. See also UNHCR submission, p. 4.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, para. 118.3.
- ⁸² See E/C.12/MNE/CO/1, para. 23. See also CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 35.
- ⁸³ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 35.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 31.
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 19. See also E/C.12/MNE/CO/1, para. 24.
- ⁸⁶ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 23. See also CRPD/C/MNE/CO/1, paras. 36-37.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.77, 117.87 and 118.3-118.4.
- ⁸⁸ UNESCO submission to the universal periodic review of Montenegro, pp. 4-5.
- ⁸⁹ United Nations country team submission, pp. 11-12.
- ⁹⁰ UNESCO submission, pp. 5-6. See also United Nations country team submission, p. 12.
- ⁹¹ See E/C.12/MNE/CO/1, para. 25; and CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 14. See also CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 30-31; and CERD/C/MNE/CO/2-3/Add.1, paras. 45-48.
- ⁹² UNESCO submission, p. 5.
- ⁹³ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 31.
- ⁹⁴ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁹⁵ See CRPD/C/MNE/CO/1, para. 45. See also E/C.12/MNE/CO/1, para. 25; and UNESCO submission, p. 6.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.28-117.31, 117.38-117.42, 117.44-117.45 and 118.6-118.7.
- ⁹⁷ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 4 and 10-11.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 5.
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 12.
- ¹⁰⁰ See CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 15. See also CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 42-43.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/MNE/CO/2, paras. 22-23, CCPR/C/MNE/CO/1, para. 11; CAT/C/MNE/CO/2, para. 19; and E/C.12/MNE/CO/1, para. 17. See also United Nations country team submission, p. 15.
- ¹⁰² See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 23.
- ¹⁰³ UNESCO submission, p. 6.
- ¹⁰⁴ See CEDAW/C/MNE/CO/2, para. 23.
- ¹⁰⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.12-117.18, 117.32, 118.2-118.5, 118.10 and 119.9-119.11.
- ¹⁰⁶ United Nations country team submission, pp. 8-9.
- ¹⁰⁷ See A/HRC/23/12, para. 119.11 (Brazil).
- ¹⁰⁸ UNHCR submission, pp. 4-5; also United Nations country team submission, p. 7.
- ¹⁰⁹ See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 17.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, paras. 14-15.
- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24 and 117.72-117.77.
- ¹¹² See CRPD/C/MNE/CO/1, para. 4.
- ¹¹³ *Ibid.*, paras. 6-7.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 10.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 25.
- ¹¹⁶ See CRPD/C/MNE/CO/1, para. 19.
- ¹¹⁷ United Nations country team submission, p. 11.
- ¹¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24-117.25 and 117.78-117.88.
- ¹¹⁹ See CCPR/C/MNE/CO/1, para. 19. See also CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 11.
- ¹²⁰ See CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 11.

- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24-117.25, 117.27 and 117.89-117.96.
- ¹²² See A/HRC/23/12, para. 117.91 (Slovakia).
- ¹²³ UNHCR submission, pp. 1-2. See also CCPR/C/MNE/CO/1, para. 18; CERD/C/MNE/CO/2-3, para. 12; and CERD/C/MNE/CO/2-3/Add.1, paras. 20-37.
- ¹²⁴ United Nations country team submission, p. 8.
- ¹²⁵ UNHCR submission, p. 1.
- ¹²⁶ See A/HRC/23/12, para. 117.27 (Canada).
- ¹²⁷ UNHCR submission, pp. 3-4; and United Nations country team submission, p. 6.
- ¹²⁸ United Nations country team submission, p. 7; also UNHCR submission, pp. 3-4.
- ¹²⁹ See CAT/C/MNE/CO/2, para. 12.
- ¹³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 119.5-119.6.
- ¹³¹ *Ibid.*, para. 119.5 (Germany).
- ¹³² UNHCR submission, pp. 1 and 3.
- ¹³³ *Ibid.*, p. 2.
- ¹³⁴ *Ibid.*, pp. 2 and 6; and United Nations country team submission, p. 5.
-